

قرار رقم (138)/م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ 2009 المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /311/ لعام 2018 المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (110/م) لعام 2019 المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولا سيما المادة /7/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (66/م) لعام 2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ ولا سيما المادة /7/ منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /27/ المنعقدة بتاريخ 2021/08/30.

يقرر ما يلي:

- مادة -1- فرض غرامة مالية على شركة عمريت للاستثمار والتطوير السياحي بقيمة /1,000,000/ ل.س فقط مليون ليرة سورية، لتأخرها في تقديم البيانات المالية النهائية لعام 2020 مخالفة بذلك أحكام المادة /7/ من نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف وقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، على أن تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- مادة -2- تنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة -3- تسجل في سجل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة -4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/08/31

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية